يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة
اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولو اخرجه
المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الزكاة لان
الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته
على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما
وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه
ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الآمر
الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا
الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق للضمان ولو طارت
نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا
ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه
اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب
الفدية على الحالق ما لو امر حلال حلالا بحلق محرم نايم او نحوه
فالفدية على الآمر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد
وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق ومثله ما لو امر محرم محرما
او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصرح بما تقرر
انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما
لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر
والاظهر ان في ازالة الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعض
شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدين
اذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام
في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة من النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت الشعرة به والثاني في
الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم
في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة
عند الحاجة للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما او

كما

كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام
على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن العماد
وتمسكوا باطلاق الشيخين وللمعذور في الحلق لايذاء قمل
او وسخ او حر او جراحة او نحو ذلك ان يحلق ويفدي لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية والخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة
قال في انزلت هذه الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك
هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم فامرني بفدية
من صيام او صدقة او نسك بنسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه
الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما والحصر في ما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى
صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به
وكقتل صيد صايل وحيوان موذ وكقطع ما انكسر من ظفره
وتاذى به فقطع الموذي منه فقط وانما لزمت في حلق الشعر
لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم
لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي
فقط ولا فدية الرابع من المحرمات الجماع بالاجماع على المحرم
احراما مطلقا او بحج او عمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او
دبر بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا
حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي
اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعي
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن
عباس بالجماع ويحرم به مقدماته ايضا كقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال او مع حائل والادام في النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)